

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالرباط
المحكمة الابتدائية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2021/03/08 أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط وهي

تبت في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه:

حكم رقم

.....

- بين السيد: وكيل الملك.

بتاريخ

2021/03/08

- والمطالبة بالحق المدني: السيد: [REDACTED]، بابت. و رقم:

ملف رقم

[REDACTED] الساكنة: [REDACTED] في
الرباط. [REDACTED]

/2101/1580

- ينوب عنها ذ. عمر الخضمر المحامي بهيئة الرباط.

2020

وبين المسمى: [REDACTED]

والديه: [REDACTED]

أب: [REDACTED]

أم: [REDACTED]

[REDACTED]

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة منذ زمن لم
يمض عليه أحد التقادم: السب غير العلني وإهانة موظف عمومي
والعنف وصنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير
صحيحة. طبقا للمادة 16 من قانون قضاء القرب والفصول 263-
366-400 من ق.ج.

- يؤازره ذ. محمد التوزلتي المحامي بهيئة الرباط

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم أعلاه والمستندة في ذلك على
محضر شرطة الرباط (دائرة الرياض) رقم 1242 احواس بتاريخ 29-07-2020 والذي

ذ. عادل عفا والسجستاني

يستفاد منه أن المسممة [] تقدمت بشكاية مفادها انها تستغل كطبيبة جراحة القلب بمصلحة القلب والشرابين بالمركز الاستشفائي [] التي يرأسها المتهم أعلاه، وأنه منذ تعيينها بالمصلحة المذكورة سنة 2016 عانت من الاقصاء الممنهج من طرف المتهم، وأنه بتاريخ 28-01-2020 عمد الى إخراجها من غرفة العمليات بالمصلحة وإلى سبها وشتمها واهانتها امام مختلف الحاضرين بعبارات "SALLE CONNASSE" و "انتي صفر وانت صفرين"، لتصاب بصدمة نفسية اثرت على نبضات قلبها، نقلت الى مستعجلات نفس المستشفى سلعت لها شهادة طبية مدتها 15 يوما. مدلية بمجموعة وثائق واقراص مدمجة.

وبناء على الاستماع تمهيديا الى المسمى []، صرح انه يشتغل كطبيب بقسم جراحة القلب والشرابين، وأنه بتاريخ 28-01-2020 ولج المتهم قاعة العمليات رفقة مسؤولين في الإدارة وطلب من المشتكية الخروج من القاعة وقام المتهم بسب وشتم المشتكية بعبارة CONNASSE.

وبناء على الاستماع تمهيديا الى المشتكية مرة أخرى مضيفه انه بعد واقعة السب والشتم عمد المتهم الى تشويه سمعتها امام العاملين معها والمرضى، حيث قام بإرغام العاملين على توقيع وثيقة على بياض ضدها، وذلك تحت الضغط.

وبناء على الاستماع تمهيديا الى المسمى المسمى [] المريضين بالمصلحة، وصرحنا انهما تعرضا لرفض اجراء الفحوصات الطبية بعد العملية الجراحية من طرف رئيس مصلحة القلب والشرابين لكون المشتكية هي من تشرف عليهما كما تعرضا لعراقيل إدارية.

وبناء على استقراء الأقراص المدمجة المدلى بها من طرف المشتكية في محضر.

وبناء على الاستماع تمهيديا الى المتهم صرح أن المشتكية تعد طبيبة بالمصلحة التي يرأسها، وأن تقييمه المهني لا يسمح له بأن يسلمها عملية جراحية على مريض من البداية إلى النهاية، وأنه بتاريخ 28-01-2020 اتصل به الطبيب الجراح الرئيس بهاتفه ويخبره ان المشتكية اخذت مكانه في العملية، ليقوم على إثر ذلك بالتوجه الى غرفة العمليات لتسوية الوضع وأمر المشتكية بالخروج من غرفة العمليات غير أنها رفضت، مضيفه انه لم يقم بسب أو شتم المشتكية بعبارة "SALLE CONNASSE" أو نعتها بالصفر، وأن هذه الأخيرة استمرت في عملها بعد ذلك بصفة عادية. خاتما تصريحه بان الوثيقة الموقعة قام بتوقيعها مختلف العاملين بالمصلحة ضد المشتكية دون أي ضغوطات أو ارغام وتم ارسالها الى الإدارة.

وبناء على الاستماع تمهيديا الى المسمى []، صرح انه طبيب مقيم بالمصلحة، وأنه بتاريخ 28-01-2020 على إثر خلاف حول اجراء عملية جراحية، جاء المتهم وطلب من المشتكية الخروج من غرفة العمليات، وأنه سمع ملاسناات بصوت مرتفع خارج غرفة العمليات، لكنه لم يسمع المتهم يسب او يشتم او يهين المشتكية.

وأضاف ضابط الشرطة القضائية انه أثناء توديع المصريح [] أسر له بيباب دائرة الشرطة أن المتهم عمد الى سب وشتم المشتكية كما ان الوثيقة فباله امرهم بالتوقيع عليها.

وبناء على الاستماع تمهيدا إلى المسمأة
بتاريخ 28-01-2020 كانت حاضرة بالمصلحة وسمعت ملاحظات لكنها لم تسمع المتهم
بسبب أو يشتم المشتكية، مضيغة أنها وقعت الوثيقة دون أن تعرف محتواها.

وبناء على الاستماع تمهيدا إلى المسمأة
صرحت أنها طبيبة مقيمة وأنها لم
تسمع المتهم بسبب أو يشتم المشتكية، مضيغة أنها وقعت على وثيقة دون علمها لمحتواها.

وبناء على إحالة المسطرة على النيابة العامة التي تابعت المتهم في حالة مزاج
وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/12/07 تخلف عنها المتهم رغم التوصل بواسطة
ابنه وحضر دفاعه مصرحا أنه تعذر عليه الحضور لوجوده في وعكة صحية، كما حضرت
المشتكية ودفاعها. وتخلف الشاهد
الشاهد رغم التوصل بواسطة والدته، وحضرت الشاهدة
التوصل الشخصي، وتخلفت الشاهدة
بم رغم توصلها بواسطة زوجة والدها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021-01-18 حضر المتهم ودفاعه والمشتكية
ونائبها، وتخلف الشاهد
الذين تم صرفهم خارج القاعة.

وبعد التأكد من هوية المتهم وأشعاره بالمنسوب إليه أجاب بإنكار جميع المنسوب إليه،
مضيفا أن الوثيقة تم توقيعها من طرف جميع الطاقم الطبي بالمصلحة بما فيهم عاملات
الخطافة.

وأكدت المشتكية شكايها موضحة أنه بتاريخ 28-01-2020 عرضها للسبب والشتم
داخل غرفة العمليات أمام مجموعة من الأطباء، وأجبرهم على توقيع ارسالية لا يعرفون
مضمونها.

ونودي على الـ التي بعد التأكد من هويتها ونفيها منطلات الشهادة
وأدانها اليمين القانونية صرحت أنها كانت حاضرة بتاريخ الواقعة وأنها لم تسمع أي سبب أو
شتم سواء من المتهم أو المشتكية.

ونودي على الشاهدة التي بعد التأكد من هويتها ونفيها منطلات الشهادة
وأدانها اليمين القانونية صرحت أنها كانت حاضرة بتاريخ الواقعة وأنها لم تسمع أي نقاش
بين الطرفين، وعن سؤال وكيل الملك أجابت أنها وقعت على الوثيقة وأنها على علم
بمضمونها.

ونودي على الـ التي بعد التأكد من هويته ونفيه منطلات الشهادة
وأدانها اليمين القانونية صرح أنه كان حاضرا بتاريخ الواقعة وأنه لم يسمع أي كلمات نابية
من طرف المتهم، وأنه وقع على الإرسالية وكان على علم بمضمونها.

والتمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون. وأدلى دفاع المشتكية بوصل أداء الرسم
الجزافي، وبعد تطرقه لملابسات النزلة واقعا اعتبر أنه للمتهم سلطة معنوية على الشهود
الذين تم الاستماع إليهم، وأن السبب والشتم ثابت وكذا صنع وثيقة، ملتصا بالحكم لقائدة
موكلته بتعويض قدره 350000 درهم. ورافع دفاع المتهم والذي بعد تطرقه لظروف
وملابسات النزلة اعتبر أنه من خلال ما راج أمام المحكمة فإن الأمر يتعلق بشكايه كيدية
لأجل ذلك التمس التصريح بالبراءة وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. وبعد أن كان

المتهم آخر من تكلم تقرر حجز الملف للتأمل.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 2021-02-01 والقاضي بإحضار الشاهد المسمى [REDACTED]

وبناء على ائراج الملف بجلسة 2021-02-15 حضر دفاع المتهم والمطالبة بالحق المدني وتائبها، كما حضر الشاهد [REDACTED] الذي بعد التأكد من هويته ونفيه منبطلات الشهادة وادانته اليمين القانونية صرح انه كان حاضرا وقت النزاع وان المتهم قام بسب المشتكى بعبارة "CONNASSE" التي تعني غيبية او قبيحة، وعن سؤال اجاب انه غائر مصلحة القلب والشرايين بتاريخ لاحق على الواقعة، وأنه لم يوقع أي وثيقة. وعن سؤال النيابة العامة اجاب أنه ليست له عداوة مع المتهم الذي أرسل له مجموعة من الأشخاص لعدم الإدلاء بالشهادة في مرحلة البحث التمهيدي.

وبناء على ائراج الملف بجلسة 2021-02-22 حضر المتهم ودفاعه والمطالبة بالحق المدني وتائبها، كما حضر الشاهد [REDACTED] والقي بالملف مذكرة دفاع الطرف المدني تسلمت النيابة العامة ودفاع المتهم بنسخة منها. وبعد مواجهة المتهم بتصريحات الشاهد [REDACTED] أمام المحكمة، صرح ان الشاهد كان خارج المصلحة ويشغل قسم ثان ولا يمكنه الدخول الى المصلحة التي يرأسها، وأن ما جاء في شهادته مزور. وأوضح الشاهد [REDACTED] أنه كان حاضرا باعتباره طبيب متخصص في جراحة القلب والشرايين بالمصلحة وأدلى بوثائق اطلع عليها الأطراف. وأوضحت المطالبة بالحق المدني أن المتهم أخرجها من غرفة العمليات بالعنف.

والتمس السيد وكيل الملك استبعاد شهادة الشاهد وفي الموضوع تطبيق القانون. وأكد دفاع الطرف المدني ان وسائل الاثبات واضحة في الملف ملتصبا بالحكم وفق المطالب المدنية. وتناول الكلمة دفاع المتهم موضحا ان المحكمة استمعت لثلاثة شهود وان الشاهد جمال الدين حراك لم يكن حاضرا في المصلحة التي يرأسها المتهم، مؤكدا ملتصبا السابق بالبراعة وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. وبعد ان كان المتهم آخر من تكلم جند الكاره، لتقرر المحكمة حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2021/03/08.

وبعد التأمل

في الدعوى العمومية:

1- بخصوص العنف وصنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة:

حيث صرحت المشتكى ان المتهم قام بتعنيفها، وأنه أخرجها من قاعة العمليات الجراحية بالعنف، عنلية بشهادة طبية، وأنه عمد إلى صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة. وحيث ان المتهم أنكر خلال سائر المراحل ارتكاب الجناحيين أعلاه، معتبرا ان الوثيقة قام بتوقيعها مختلف العاملين بالمصلحة ضد المشتكى دون أي ضغوطات وتم إرسالها إلى إدارة المستشفى الجامعي.

وحيث ان تصريح المشتكى بكون المتهم عرضها للعنف بقي مجرد ادعاءات خالية من أي اثبات.

وحيث ان الشهادة الطبية المدلى بها، وإن كانت مثبتة لأضرار بدنية عاقلة بالمشتكى فإن

عادل عطا والجيلالي

ذلك لا يفيد بالضرورة نسبتها إلى المتهم.

وحيث إن الفصل 366 ق.ج يعاقب من صنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة.

وحيث إنه يرجوع المحكمة إلى الوثيقة المؤرخة في 12 فبراير 2020 تبين لها أنها عبارة عن طلبا موقع من المتهم وموجه باسمه إلى مدير المستشفى الجامعي ابن سينا ومرفق بتوقيعات بعض العاملين بالمصلحة.

وحيث إن المقصود بالصنع الوارد في الفصل أعلاه هو إنشاء وثيقة غير صحيحة ونسبتها إلى غير محررها.

وحيث إن الشاهدين، [REDACTED] صرخا أمام المحكمة بيمينهما أنهما وقعا على العرضة الموجهة إلى مدير المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا وهما على علم بمضمونها.

وحيث إن أركان الفصل 366 ق.ج غير متوفرة في نازلة الحال، لأنه لم يثبت للمحكمة أن المتهم قام بصنع تلك التوقيعات ونسبها إلى موقعيها العاملين بالمصلحة.

وحيث إنه تبعا للتعليقات أعلاه، وبعد دراسة المحكمة لوقائع القضية واطلاعها على مستندات الملف لم يتكون لها الاقتناع للقول بارتكاب المتهم لجنتي العلف وصنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، مما يتعين معه التصريح ببراءته بهذا الخصوص، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

2- بخصوص السب غير العلني وإهانة موظف عمومي:

حيث إن المشتكية صرحت أن المتهم قام بسبها وشتمها وإهانتها أثناء مزاولتها لمهامها بمصلحة الطب والشرابيين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بعبارة "SALLE CONNASSE".

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف وتصريحات الأطراف أن أحداث العلف وقعت بمصلحة القلب والشرابيين، وأثناء قيام المشتكية بوظيفتها كطبيبة.

وحيث إن المتهم أنكر توجيه السب أو إهانة المتهم، سواء عند الاستماع إليه تمهيديا وأيضاً عند مثوله أمام المحكمة.

وحيث إن الشاهد، [REDACTED] صرح أمام المحكمة بيمينه أنه طبيب بمصلحة الطب والشرابيين وأنه بتاريخ 28-01-2020 كان حاضرا لما قام المتهم بتوجيه عبارة CONNASSE/غيبية إلى المشتكية، مؤكدا بذلك تصريحاته التمهيدية.

وحيث إن مضمون الشهادة أعلاه منسجا مع مضمون الشكاية، ليتكون للمحكمة الاقتناع بعد دراستها لوقائع القضية بكون المتهم وجه للمشتكية العبارة أعلاه.

لكن حيث إنه طبقا للفصل 118 من ق.ج فإن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

وحيث إنه تبعا لذلك يتعين أن توصف العبارة التي وجهها المتهم إلى المشتكية بجنتة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته بأقوال بقصد المساس بشرفه أو بشعوره طبقا

الفصل 263 وليس مخالفة السب غير العنفي طبقا للمادة 16 من قانون قضاء القرب، التي بتعين معها التصريح ببراءته منها.

وحيث إن المحكمة قررت تمتيع المتهم بظروف التخفيف بالنظر لكون الجراء المقرر للجنحة المسطرة قياس بالنسبة لدرجة اجرامه، وبالنظر أيضا لانعدام سوابقه القضائية وظروفه الاجتماعية.

وحيث إن الفعل موضوع الإدانة يعتبر جنحة ضبطية ويعاقب عليها بعقوبات سالية للحرية وغرامة دون امكانية الاختيار بينهما.

وحيث إن الفصل 150 من القانون الجنائي يسمح للمحكمة إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة - كما هو في نازلة الحالة - أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، على ألا تقل الغرامة عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وحيث إنه للأسباب المذكورة أعلاه، وتناديا لأثار العقوبة السالية للحرية، فقد قررت المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 150 المذكور والاقتصار في معاقبة المتهم على غرامة فقط.

وحيث يتعين تحميله الصائر مع الإكراه في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة

1 في الشكل: حيث قدمت المطالب المدنية وفق الشروط الشكلية المتطلبية قانونا الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

2 في الموضوع: حيث التعمت المطالبة بالحق المدني الحكم لها وفق ما سطر أعلاه.

وحيث سبق للمحكمة أن قضت بإدانة المتهم من أجل جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته بأقوال بقصد المساس بشرفه أو بشعوره.

وحيث إن إدانة المتهم زجريا يقتضي مساءلته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء الفعل المدان من أجله، متى كان الضرر مترتب مباشرة عن الجريمة وكانت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة.

وحيث ثبت للمحكمة بأن الفعل المدان من أجله المتهم قد ألحق بالمطالبة بالحق المدني ضررا غير مشروع، الأمر الذي تكون معه هذه الأخيرة محقة في طلب التعويض.

وحيث ارتأت المحكمة تحديد التعويض بما لها من سلطة تقديرية في المبلغ الوارد في منطوق الحكم، مع تحميل المتهم الصائر.

وتطبقا للقانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتداليا وحضوريا:

- في الدعوى العمومية: بعدم مؤاخذة المتهم من أجل السب غير العنفي والعنف وصنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والتصريح ببراءته، وبإدانته من أجل إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته، ومعاقبته من أجل ذلك بغرامة نافذة قدرها

أ. ب. د. ه. ز. ح. ط. ي. ك. ل. م. ن. س. ع. ف. ق. ر. ز. عادل عطا والجلالي

بـه الألف (3000) درهم، مع تحميله الصائر والإكراه في الأذى.

في الدعوى المدنية التابعة: في الشكل؛ بقبولها شكلاً. في الموضوع: بأداء المتهم
لضمان المطالبة بالحق المدني تعويضاً قدره سبعة آلاف (7000) درهم، مع تحميله
الصائر.

بهذا صدر الحكم في التاريخ المشار إليه أعلاه وكانت الهيئة متركبة من:

رئيساً

ممثلاً للنياحة العامة

كاتبة للضبط

الكاتبة

السيد : عادل عفا والجيلالي

بحضور السيد : ناصر بلعيد

وبمساعدة السيدة : فاتحة بندريوش

الرئيس

